فالاجر له في الحافة لهذا المحل اي الحافة في
الهامش لا في اصل الشرح يلزم عنه وجود
الكائنات كلزوم الخ اي فينشأ عنه وجود
الخلائق من غير ان يكون له اختيار فيه
يلزم من حركة الاصبع الخ ان قلت يلزم من
وجود الجوهر وجود العرض فيكون الجوهر
علة في العرض وهو باطل قلت المراد ان حركة
الخاتم ناشئة عن حركة الاصبع لا زمنة لها لان المجرد
اللزوم بمعنى عدم الانفكاك ونحن نقول الموجد
للحركتين المولى جل وعز ولكن اذا وجد
شرطها الخ فان قلت قالوا في هذا القسم انه
يتوقف على وجود شرط وانتفاء مانع ولم
يذكروا توقفه على سبب فما وجه ذلك قلنا
التأثير عندهم لا يتوقف على الثلاثة لكن السبب
عندهم هو نفس التطبيع فلذلك لم يعده
اما توقفه على سبب خارج فلا ذكره السنكاني
تنبيه يؤخذ من كلامه ان انقسام الفاعل
ثلاثة وهو كذلك كما في شرح الكبرى وقضية
ذلك ان يزاد على ذلك وذلك كما نقل

تكرار من عطف الخاص على العام لان المقصود
ذكر الصفات الواجبات والمستحيلات على
التفصيل ولو استغني منها بالعام عن الخاص
لكان ذلك ذا ذريعة الى الجهل في كثير من العقائد
لان ادخال الجزئيات تحت كلياتها عسير
وخطر الجهل في هذا المقام عظيم احترازا
عن الكراهة الشرعية اي انه لما كانت الكراهة
لفظا مشتركا تطلق في اصول الفقه على ما اذا
كان كذلك على ما ذكره من طلب الكف وفي
اصطلاح اهل اصول الدين على ما فسر به
من ذلك وخاف مما عسى ان يذهب اليه الوهم
من معنى الكراهة في اصول الدين الفقه وانه
ينافي الارادة سيما والمعتزلة يقولون ان
الارادة على وفق الامر وتابعة فاحتاط رحمه
الله تعالى بتفسير معنى الارادة ودفع ذلك
وفيه مع ذلك التنبيه على خطا المعتزلة
كايمان الانبياء والملائكة وذهب بعضهم الى
ان الايمان في حق الملائكة ضروري فلا يتعلق
به التكليف مع تعدد طرق العلم

فالاجر